

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161924

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-161924-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/24م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/24م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2151) الصادر في الدعوى رقم (W-45837-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند القسط المدفوع عن الاستحواذ على الحصص.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند مخصص مكافأة ترك الخدمة المدفوعة للموظفين.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المبقاة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع - الإيجارات.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161924

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-161924-2022)

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/11/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح الرأسمالية لعام 2015م) وبند (مخصص مكافأة ترك الخدمة المدفوعة للموظفين)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/08/16م والمتضمنة على: "1- فيما يتعلق بالاستئناف على بند (أولاً) ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام 2015م: تود الهيئة أنه تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. 2- فيما يتعلق بالاستئناف على بند (ثالثاً) مخصص مكافأة ترك الخدمة المدفوعة للموظفين: تود الهيئة أنه تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161924

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-161924-2022)

ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع -الإيجارات-)، واستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ. على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع -الإيجارات-) وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/22م والمتضمنة على: "فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند ضريبة الاستقطاع (الإيجارات) لعام 2015م، فإن الهيئة تود أن تفيدكم بالآتي: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف على هذا البند تحديداً، وتطلب إثبات انتهاء الخلاف بشأنه". وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/08/16م والمتضمنة على: "3- فيما يتعلق بالاستئناف على بند (سادساً) غرامة التأخير: تود الهيئة أنه تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2151) الصادر في الدعوى رقم (W-45837-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161924

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-161924-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح الرأسمالية لعام 2015م).
 - 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مخصص مكافأة ترك الخدمة المدفوعة للموظفين).
 - 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع -الإيجارات-).
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.